

Distr.
GENERAL

A/RES/50/33
9 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البندان ٨٩ و ١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/50/610)]

٣٣/٥٠ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع
قراراتها الأخرى ذات الصلة ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي
يقر خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم
المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،
وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

(١) A/50/23 (Part.III)، الفصل الخامس.

(٢) انظر A/46/634/Rev.1.

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان وللمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك الظروف الخاصة بكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والمساحة والأحوال الاقتصادية وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار لكل إقليم وإلى تنويع اقتصاده وتقويته،

وإذ تدرك حالة الضعف الخاصة التي تتسم بها الأقاليم الصغيرة في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، يمكن أن يقدم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية - الاجتماعية لتلك الأقاليم ويمكن أن يقدم مساهمة فعالة أيضا لممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقهم في السيطرة على ثروة بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية تقديم مساهمة فعالة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية

والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تعيد تأكيد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحهم، مما يحرمهم من حقهم في السيطرة على موارد أقاليمهم ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، العاملة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها، إن وجدت، الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك الممارسات ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٧ - تكرر التأكيد على أن الاستغلال الضار ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى ضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تستمر في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أي شروط عمل تمييزية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تشجع في كل إقليم نظاما عادلا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ الإعلان.

١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل للإعلان؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥